[165] في زمان الغيبة، إذ صرح الاكثر بأن زمان عدم استيلاء الامام عليه السلام في حكم أزمنة الغيبة، وما قيل من أن الحث يدل على الاستحباب فلا وجه له، لان التحريض كما يكون على المستحبات يكون على الواجبات، والاستبعاد من ترك زرارة في تلك المدة مما لاوجه له أيضا لان الازمنة كانت أزمنة تقية وخوف، وكان تركهم لذلك ولما علم عليه السلام في خصوص هذا الزمان كسر سورة التقية، لان دولة بني امية زالت ودولة بني العباس لم يستقر بعد، فلذا أمره بفعلها، وهو عليه السلام كان الامر عليه أشد، وخوفه أكثر، فلذا لم يجوز أن يأتوه عليه السلام (وعندكم) يحتمل أن يكون المحلة التي كانوا يسكنونها في المدنية أو في الكوفة، والاخير أظهر، وأما حمله على إيقاعها مع المخالفين تقية فهو بعيد، لان الصلاة معهم ظهر لاجمعة، لكن ذلك ليس ببعيد كل البعيد، ويمكن أن يكون المفيد - ره - حمله على ذلك، فلذا أخره أو يكون ذكره مؤيدا لاول الكلام. 4 - المعتبر: قال النبي صلى ا عليه وآله: الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة (1). وقال صلى ا عليه وآله وسلم: إن ا كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة (2). قال: وقال صلى ا عليه وآله: الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة (3). 5 - رسالة الجمعة: للشهيد الثاني في وجوب الجمعة قال: قال النبي صلى ا عليه وآله: الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرءة أو صبي أو مريض (4). قال: وقال صلى ا عليه وآله: من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع ا على قلبه (5).

_____

(1 - 4) المعتبر: 200. (4) رسالة الجمعة: 54. (5) رسالة الجمعة: 55.

_____